(الخ ...)

على المشهور الى غيره لتنبيهه عليهما فان قيل ان التعقب بما نقلتم ضعيف فان النائي باطرة
نسختم من الاخلاف بالطلاق وزيع الشيء من به حال كان قبل ثبوت موجب ذلك قلنا نعم هو
ضعيف كما قلت لكن على العرف عولنا وانه اصل من الاصول فصل والعرف جار بين
الناس في موضع النزاع بين الصنعة العمل في الوثيقة او لغة الشاهد او احد المتعـ
اقدين ويخصص العام ويعين المبهم ويقيد المطلق والى ذا الاشارة بقوله يبين
المجمل وهو ما لم تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
وتقسيم منبهم اي مخرج لا يبهم معناه تشهيد فيه حذف العاطف والمضاف اي و
تعيين لعدة شاهد ادعى به او تلقى منه نعم عادات وتقييد لاجل لعرف جرى هلا
جمع حلية حال من فاعل جرى والجملة خبر عن قوله يبين وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل
مثلا كائن او يكون لما نقى من العرف الجاري حال كونه كالحلية المتحلى بها به اي بلغ الان العرف
الحكم والفتوى بفتح الفاء والواو من قوله ما فعلى اسم من الفتوى بالواو ويدون بياء واصله الفتيا
بالياء على الاصل فلا تخف اي ثبت ما جرى في العرف والحكم به بناظر اي فيه متأملا ومتحلا
مبين احمدا وهو ما وجب الشرع وضدا وهو ما خالف الشرع فالعرف والذي هو غالب
اي يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فلا عبرة بالغالب منهما واعط
لكل منهما ما اقتضاه ومن وافقت دعواه العرف اجعله له كشاهد وكقلاه باطلاق ذي
عرف صحيح للازم وغالب اقتضى ذلك العرف اللازم والغالب الصحة او الفساد ولم يحتمل
الناظر لما وقع صحيحا ابدا وغالبا الكثير ومثل للفساد ابدا وغالبا فقال فعادة
الجعل والحرث اي المزارعة مثلا وبيع ثمار اشتمل عليها حائط بعض انواعها
بلا بدو اي بدو صلاحها وهو بيع ما بدا صلاحه كعنب وتين وزيتون وهو متأخر
الطيب عنها وغرارس اي المغارسة منه وظاهره ان هذه الامور كلها لا تقع الا
فاسدة وهو بعيد ولكن الفساد فيها اكثر ما يجري الى جعلها غالبا فان والغالب فيه
الفساد اجل اقتضاه مثلا الرهن فانه كثيرا ما يشترط نفعه او يبيعه عند الاجل بلا اقتضاء
ورد وتنفيق الدار مثلا تحت يد الراهن ويعطي المرتهن الكراء الى يد دراهم وما هو
الاصلاح نفعا والتسليا يكتبونه طوعا وهم قد دخلوا عليه وفرطا يكون بالعوض
مثلا ونثر كنز التبع او بالاسم او بغيرها كذا التسليم كالصوم والمبادلة والصلح والمرابحة
وغيرها معا او على الكاف مطولا فيقع الا قبل اي الحال الكلام وتم
اي افادة وما وضع اشارة كاف وماحد اي اخبر اي اراد ان يتكلم على شيء من مسائل
التوثيق فقال نعم تعد التوثيق البغ نحولا فصل تنبيه والمستعمل
اذا اراد طالب التوثيق من وثق الشيء اذا شده واحكم والوثيقة ما يشد

بيس

بين المتعاقدين لما التنزيل او احدهما والمعنى ان ايها الموثق حافظة
وبناهة حتى لا تخطع فيما لا يجوز او بالمشهود عليه اولا والمغفل لا يجوز
تقييد شهادته الا فيما لا يلتبس واعلم الموثق صناعة شريفة وبضاعة
منيفة يحفظ بها دماء المسلمين واموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم الا
انها اليوم استهانت الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالحكمة التي
عيبت في ومن فيما اسماء كثيرة على مسميات خسيسة فلا العالك ولا يكتب الوثائق بين
الناس الا عارف عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل ويكون سالما
من اللحن والكتاب بغير مستعملة ولا مجهولة والعمل على ما ترى من الكتب
فكل التوثيق ونثره من النزع فاعلا منهو الكتب ولا خال العلم والعرض عليه ثم ذكر مسائل كان
نسي القاضي زمانه عنها وهو ابو عبد الله المكناسي البيع في ذد الكتب اواخر المائة التاسعة
ومسائل امر بكتبها فمن ذلك عيب الربع اي الدور ونحوها يكتب في رسم
الشراء بعد ثبوته باوراء البيع وتعيينه له وبيان قدره ومبلغه وتسطر الكل كلمة في
وثيقة ثم يكتب الشراء اي تحته في وثيقة اخرى وعال عليه وان المشتري رضي به ودخل
عليه فلا قيام له به ولا للبائع ويجد العمل البيع على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه
ان المشتري رضي به ودخل عليه فلا قيام له به ولا للبائع ويجد العمل البيع على
هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع
عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد عقد البيع وانه اسقط الرجوع بعيب يجده في الدار
مثلا ولو اتى على تسعة اعشار قيمتها ورسم طلاق ام يكتب في الصداق يعني اذا اراد
المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تأتي برسم الطلاق ويتضح مكملا اي يفعل تشهدوه على الثم
ان وحدوا او اربع عليهم ان منعوا ومن بعده اي من بعد كتبه مكملا فلا تشهد اي الكتب
شهادة ذلك بالنكاح هذا معنى كلامه ويظهر المراد ان الطلاق يكتب في رسم الصداق الا
ولان الطلاق كونه عند الزوجة فلا يتمكن منع الزوج منه طلاقها الا ان تكون في الطا
لبة لذلك ومثل يكتب ابتداء الصداق ان الموجبات لنكاح الثيبة كما اشار
له بقوله كذا الثيب اي بسبب نكاح الثيبة الكتب قبل نكاح واكتبه معطلا
بكسر الطاء وفتحها حال من الفاعل او المفعول بعقد نكاح البكر اي فيه وان كان
فقها ومن تسمع رسم الاب بطاء او اوان كان لها فعلم فلا تسمع رسم التعويض
ولعدم التوكيل او فيه في جميع الامور النكاح وغيره وهو ما جرى به العمل المشهور من
المدونة والذي به العمل ان القاضي يزوجها فيكتب ثبوت يتمها واهمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)